كان خيرا لليتيم ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الغسا لي العلل وان كان الوصي اجارها
ليتيم واستاجرها وصي ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها لو كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون
شرا للاخر ولا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بما لا يجعل اجر السنين كلها بمقدار اجر المثل ثم ان الوصي والولي
الوقف يبرا المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح الابرا في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة من ماله ويشتغل بها قالوا ان كان
المستاجر لا يزيد في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البنا الا ان
يزيد في الاجرة ولا ياخذ على البنا من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا
في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق له ذلك وان
كان لا يزيد في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ويحبس فيها الحطب
والعلوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان يحصل من ذلك ضرر بين
بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على
المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره وان كان
لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بنا الوقف اذا اجر الوقف ثم جا اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان
كان حين اجر الحمام من الاول اجر بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضا مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى مما
لا يتغابن فيها الناس تكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من
غيره باجر المثل وبالزيادة على مقدار ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل
ثم ازداد الاجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون للمستاجر المسمى
كذا ذكره الحلواني اذا كانت الارض وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا
بملك

١٠٥

بملك استبدال الوقف في رواية عن ابي يوسف ولو كان الواقف جوز له الاستبدال اهل
المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز
ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي في مسايل الوقف ان شا الله تعالى الاب او الجد اب الاب او
وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما
ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير
وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي
رحم محرم فاجره ذو رحم محرم هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر
العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم
محرم منه وهو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير الا بحق ولاية التصرف في مال
كما لو وهب للصغير مال كان لها حال الحجر ان يقبض الهبة وليس لها ان ينفقها على الصغير واذا
بلغ الصغير بعد ما اجره من له ولاية الاجارة ان شا امضى الاجارة وان شا فسخ سوا
اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهما وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك
ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابو الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من لو خو الاجا
اذا استاجر استاذ ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا
سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهما
ولا لمن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير ولا عقاره وعن محمد انه جوز ذلك
استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان
الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا حد الوصيين ان يؤاجر الصغير
ولا يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يؤاجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر
نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع من

Copyright King Saud University